

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢

بيان إنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة الألمانية بالقاهرة»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة :

وعلى وثيقة تأسيس مشروع الجامعة :

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء «جامعة الألمانية بالقاهرة» :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

مادة ١ - تنشأ جامعة خاصة مصرية تسمى «جامعة الألمانية بالقاهرة» ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها مدينة القاهرة الجديدة (الجمع الخامس) .

وتباشر الجامعة نشاطها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ولاتخذه التنفيذية والأحكام الواردة بهذا القرار .

مادة ٢ - تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير المخصصين والخبراء والفنين في التخصصات العلمية الحديثة والبيئية التي يحتاجها المجتمع ، مستخدمة في ذلك أحدث التطورات وأساليب الأكاديمية ، مستفيدة في ذلك بما حققته الدول المتقدمة وخاصة ألمانيا وغيرها من الدول الناطقة بالألمانية من تقدم علمي وتقني .

وتعمل الجامعة على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية بهذه الدول وغيرها من الدول العربية والأجنبية الأخرى .

مادة ٣ - تتكون الجامعة من الكليات والمراکز الخدمية والوحدات ذات الطابع الخاص كما يلى :

أولاً - الكليات :

١ - كلية هندسة وتكنولوجيا الإنتاج .

٢ - كلية هندسة وتكنولوجيا الإعلام .

٣ - كلية تكنولوجيا الإدارة .

٤ - كلية الدراسات العليا والبحوث .

٥ - كلية الصيدلة والتكنولوجيا الحيوية .

٦ - كلية الهندسة وعلوم المواد .

٧ - كلية العلوم الأساسية .

٨ - كلية العلوم التطبيقية والفنون .

٩ - كلية العلوم الإنسانية واللغات .

ثانياً - المراكز الخدمية والوحدات ذات الطابع الظاهري :

١ - مركز خدمة المجتمع .

٢ - مركز التعليم المستمر وعن بعد .

٣ - مركز الاستشارات والبحوث الصناعية .

٤ - وحدة الخدمات التعليمية .

٥ - مركز اللغات والترجمة .

٦ - مركز البحوث والخدمات التجارية والتكنولوجية .

٧ - وحدة الإنتاج الإعلامي .

ويكون للجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليها متخصصة ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة في هذا الشأن .

ماده ٤ - يكون للجامعة ميزانية خاصة تحدد إيراداتها ونفقاتها وتتضمن توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وما يضمن توزيع نسبة من هذا الفائض على المؤسسين وفقاً للنظام الذي يتفقون عليه .

ماده ٥ - يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل أساساً من بين المؤسسين على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة المصرية والأجنبية من المهتمين بالثقافة العربية والآثرية .
وتبين اللائحة الداخلية للجامعة كيفية تشكيل مجلس الأمناء ، ونظام العمل بالمجلس ، على أن يصدر بتشكيل مجلس الأمناء الأول قرار من جماعة المؤسسين .

ماده ٦ - يختص مجلس الأمناء بما يأتى :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة ، والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسهيل عمل الجامعة الخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو معهد أو مركز خدمي أو وحدة ذات طابع خاص ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بناءً على اقتراح مجلس الجامعة .
- ٣ - إدارة أموال الجامعة .
- ٤ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية ، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وما يضمن توزيع نسبة من هذا الفائض على المؤسسين وفقاً للنظام الذي يتفقون عليه .
- ٥ - اعتماد ميزانية الجامعة .

- ٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي .
 - ٧ - تعيين نواب رئيس الجامعة والأمين العام وعمداء الكليات والمعاهد المتخصصة والوكلاه بناء على اقتراح رئيس الجامعة .
 - ٨ - اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والاعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمتطلبات الظروف .
 - ٩ - وضع القواعد الخاصة بمنع الدرجات الفخرية .
 - ١٠ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنع التي تحقق أغراض الجامعة ، وذلك من داخل البلاد وخارجها .
- ماده ٧ - يقوم مجلس الجامعة على النشاط الأكاديمي للجامعة ويرأسه رئيس الجامعة ويضم في عضويته نائباً أو أكثر لرئيس الجامعة ، وعمداء الكليات والمعاهد العليا المتخصصة ، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم العالي .
- ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على خمسة من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين أو الأجانب .
- ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبعثات وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .
- ماده ٨ - يختص مجلس الجامعة بما يأتي :
- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
 - ٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ومتابعة توصيات المؤشرات العلمية .
 - ٣ - منع الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منع الدرجات الفخرية .

- ٤ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل كلية أو معهد عالي متخصص أو مركز خدمي أو وحدة ذات طابع خاص .
- ٥ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخصصة أو بالمجان للطلاب المتفوقين ومن تحل بهم الكوارث ، على ألا تزيد هذه المنح على (١٠٪) من أعداد الطلاب في جميع مراحل التعليم سنويًا .
- ٦ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٧ - تحديد قواعد اختيار عمداه ووكلاه الكليات والمعاهد العليا المتخصصة وتحديد اختصاصاتهم .
- ٨ - تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديهم .
- ٩ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها و نهايتها ونظام الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة بكل شهادة ، ومناهجها ، والعلوات ، ووقف الدراسة ، وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٠ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .
- ١١ - تنظيم شؤون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ١٢ - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة وخاصة بالشئون المالية ، والإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو معهد أو مركز خدمي أو وحدات ذات طابع خاص ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من النشاطات الجامعية .
- ١٣ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية .
- ١٤ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٥ - تنفيذ قرارات مجلس الأمانة .
- ١٦ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيط بها إليه مجلس الأمانة .

مادة ٩ - رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء ، وفي صلالتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه أقدم نواب رئيس الجامعة .

مادة ١٠ - يكون لكل كلية أو معهد عالي متخصص ، عميد ، ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكلا ، وأقدم خمسة أساتذة .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على أربعة من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة فى شؤون التعليم الجامعى والبحث العلمى .

مادة ١١ - يختص مجلس الكلية أو المعهد بما يلى :

١ - تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية للكلية أو المعهد .

٢ - إقرار المحتوى العلمي لقرارات الدراسة في الكلية أو المعهد .

٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين ، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .

٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .

٥ - وضع نظم المحاضرات ، والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها .

٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .

٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنع الأجنبية .

٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .

٩ - دراسة وإبداء الرأى في المسائل الأخرى التي يحالها إليه مجلس الجامعة .

مادة ١٢ - تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة ، وبمراجعة الضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي .

مادة ١٣ - تمنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، والماجستير ، والدكتوراه ، وتمنح дипломات العامة والخاصة وكذلك شهادات التدريب .

ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو معهد .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٢ م)

حسني مبارك